لائحة متدربي البرامج الخاصة لقطاع الكليات والمعاهد

الفهرس

المادة الاولى: التعريفات ٢

المادة الثانية: نظام التدريب والشهادات ٢

المادة الثالثة: شروط القبول ٣

المادة الرابعة: عدد المتدربين في قاعات الدراسة والمعامل والورش التدريبية ٣

المادة الخامسة: نظام الحضور والغياب والحرمان ٤

المادة السادسة: الفصل من الدورة أو البرنامج ٥

المادة السابعة: نظام الاختبارات ٥

المادة الثامنة: نظام الغش والمخالفات السلوكية ٦

المادة التاسعة: الرسوم الدراسية وآلية استيفاء واسترجاع الرسوم ٦

المادة العاشرة: تعليمات عامة ٦

المادة الحادية عشرة: حقوق المتدرب ٧

المادة الثانية عشرة: تعليمات وأحكام عامة ٧

المادة الأولى: التعريفات

١- قطاع الكليات والمعاهد : هي الجهة التي تشرف على التعليم ما بعد الثانوي في مدينة الجبيل الصناعية وتضم (كلية الجبيل الجامعية – كلية الجبيل الصناعية – معهد الجبيل التقني).

٢- التدريب: تنمية القدرات والمهارات اللازمة.

٣- الدورة القصيرة: هي الدورة التدريبية التي لا تزيد عدد ساعاتها عن (١٠٠) ساعة.

٤- البرنامج الخاص المستقل: هو البرنامج التدريبي الخاص باللغة الإنجليزية فقط والذي تزيد عدد ساعاته التدريبية عن (١٠٠) ساعة.

٥- البرنامج الخاص المدمج: هو البرنامج التدريبي الخاص باللغة الإنجليزية والمتصل ببرامج تخصصية في قطاع الكليات والمعاهد والذي تزيد عدد ساعاته التدريبية عن (١٠٠) ساعة.

٦- المستوى اللغوي: هو برنامج لغوي يتم تصميمه وفق الإطار الأوربي لتعليم اللغات.

٧- الكلية/المعهد: الجهة التي تشرف على التعليم والتدريب في قطاع الكليات والمعاهد وتضم (كلية الجبيل الجامعية – كلية الجبيل الصناعية – معهد الجبيل التقني).

٨- معهد اللغة: معهد اللغة الإنجليزية الذي يقدم ويشرف على خدمات التعليم والتدريب للغة الإنجليزية بقطاع الكليات والمعاهد.

٩- دورات/برامج خدمة المجتمع: الدورات والبرامج الموجهة لأفراد المجتمع.

١٠- المتدرب المبتعث: الفرد الذي تشرف على خطط تطويره وتنمية قدراته جهة مستقلة كالمؤسسات والشركات.

المادة الثانية: نظام التدريب والشهادات:

١- يقدم التدريب مقابل رسوم دراسية يتم تحديدها حسب قائمة الرسوم المعتمدة.

٢- البرامج التدريبية الخاصة لا تمنح أي درجة علمية (دبلوم، بكالوريوس).

٣- درجة النجاح في أي دورة قصيرة أو برنامج خاص هي (٦٠%).

٤- في حال تم تقسيم البرامج الخاصة بمعهد اللغة الإنجليزية إلى مستويات لغوية؛ فسيتم التعامل مع كل مستوى كبرنامج مستقل أو كدورة قصيرة حسب عدد ساعات ذلك المستوى.

٥- يمنح المتدرب شهادة إكمال البرنامج الخاص/الدورة التدريبية/المستوى اللغوي (بنجاح) إذا استوفى متطلبات البرنامج الخاص/ الدورة التدريبية/ المستوى اللغوي.

٦- إذا لم يتمكن المتدرب من استيفاء متطلبات البرنامج الخاص/ الدورة التدريبية/ المستوى اللغوي يمنح شهادة حضور فقط شريطة عدم حصوله على علامة (DN).

المادة الثالثة: شروط القبول:

١- الدورات القصيرة للغة الإنجليزية والبرامج التدريبية متاحة لجميع فئات المجتمع وتخضع شروط القبول فيها لطبيعة كل برنامج أو دورة.

٢- يتم تحديد شروط القبول في البرامج التدريبية من الجهة المقدمة للبرنامج.

٣- شروط القبول لبرامج اللغة الإنجليزية المدمجة/الدبلوم التقني تخضع لشروط القبول التي تقررها كل جهة تعليمية في قطاع الكليات والمعاهد بالتنسيق مع الجهة المبتعثة؛ ويلتحق المتدرب بالتخصص بعد إنهاء متطلبات اللغة الإنجليزية بنجاح وتحقيق الشروط والمعايير التي تحددها الأقسام المعنية في الكلية/المعهد.

المادة الرابعة: عدد المتدربين في قاعات الدراسة والمعامل والورش التدريبية:

١- الحد الأدنى لعقد أي برنامج تدريبي (٥) متدربين ولبرامج اللغة الإنجليزية (١٠) متدربين والحد الأقصى في قاعات الدراسة والمعامل هو عدد (٣٠) متدربًا.

٢- يمكن عقد البرنامج التدريبي بأقل من الحد الأدنى أو أكثر من الحد الأقصى بالتنسيق مع الجهة المقدمة للبرامج.

المادة الخامسة: نظام الحضور والغياب والحرمان:

١- **تحدد الجهة المقدمة للبرنامج عدد الساعات المسموح للمتدرب غيابها أثناء الدورة / البرنامج التدريبي بالاتفاق مع جهة الابتعاث ، وإرفاق ذلك مع خطة الدورة/البرنامج التدريبي ، على أن يكون الحد الأقصى للغياب المسموح به في أي دورة/برنامج/مستوى لا يتجاوز (٢٠%) من عدد الساعات الكلي لتلك الدورة أو ذلك البرنامج/المستوى ، شاملة الأعذار الطبية والأعذار الرسمية الأخرى؛ ويعطى المتدرب علامة حرمان (DN) في حال تجاوزه النسبة المسموح بها والمتفق عليها مع جهة الابتعاث.**

٢- **يتوجب على المتدرب الالتزام بأوقات المحاضرات**، ويسجل الطالب متأخراً إذا حضر خلال "الخمس الدقائق الأولى" من المحاضرة ويسجل غائباً إذا حضر بعد ذلك.

٣- **يحق لعضو هيئة التدريس تسجيل المتدرب/المبتعث أو من في حكمه غائباً** أو الطلب منه مغادرة قاعة الدراسة أو كلاهما معاً في الحالات التالية **في الحالات التالية:**

أ. استخدام الجوال.

ب. إذا قام المتدرب بالإخلال والتأثير في سير المحاضرة أو إساءة التصرف.

ج. الحضور لقاعة الدراسة بدون الزي الرسمي للكلية/المعهد أو الزي الرسمي لجهة الابتعاث للمتدرب المبتعث.

٤- **تعتبر العلاقات الصناعية/مركز خدمة المجتمع في الكلية/المعهد الجهة المعنية في التعامل مع الإجازات المرضية أو أي عذر رسمي آخر بعد اعتماد العذر من قبل الجهة المبتعثة للمتدرب؛ ولا ينظر لأي عذر في حال تجاوزت نسبة الغياب (٢٠%) من مجموع الساعات الكلي لأي دورة أو مستوى أو برنامج.**

المادة السادسة: الفصل من الدورة أو البرنامج:

١- يحق للكلية/المعهد فصل أي متدرب في البرنامج الخاص/ الدورة التدريبية/ المستوى اللغوي لأحد الأسباب التالية مع إشعار جهة الابتعاث بذلك:-

أ) تجاوز نسبة الغياب المسموح بها.

ب) عند صدور قرار من لجنة الانضباط وذلك بمخالفة أنظمة ولوائح الكلية / المعهد.

٢- تحدد الكلية/المعهد معيار وآلية فصل المتدربين المبتعثين بالتنسيق المسبق مع معهد اللغة وبالاتفاق مع جهة الابتعاث بخلاف برامج الدبلوم.

المادة السابعة: نظام الاختبارات:

١- على المتدرب الاطلاع عل لائحة الدراسة والاختبارات ولائحة الانضباط والالتزام بمضمونها.

٢- يمنع إحضار أجهزة الاتصال بأنواعه المختلفة إلى قاعة الاختبار.

٣- يمنع منعا باتاً الأكل أو الشرب داخل قاعة الاختبار.

٤- لا يسمح بدخول المتدرب لقاعة الاختبار بعد بداية الاختبار و يحق للمشرف على الاختبار بعد معرفته الأسباب والاقتناع بها السماح له بالدخول خلال العشرين دقيقة الأولى فقط من بداية الاختبار،

٥- لا يسمح باستخدام معاجم اللغة أو أي ورقة أخرى في قاعة الاختبار.

٦- لا يسمح للمتدرب بالخروج من الاختبار إلا بعد نهاية النصف الساعة الأولى من بداية الاختبار.

٧- لا يسمح للمتدرب مواصلة الاختبار في حالة القيام بما يعيق سير الاختبار أو تحريض الغير على ذلك.

٨- يحرم المتدرب من دخول الاختبار في حال ثبوت حصوله على حرمان في الدورة/البرنامج.

٩- يسمح للمتدرب بتأدية ما فاته من اختبارات (عدا ا لاختبارات القصيرة في اللغة الإنجليزية) بشرط عدم حصوله على حرمان وبعد تقديمه لعذر مقبول.

١٠- في حال عدم تحقيق المتدرب لدرجة النجاح؛ فإنه يمنح فرصة واحدة لإعادة الاختبار خلال خمسة أيام عمل من إعلان النتائج.

المادة الثامنة: نظام الغش والمخالفات السلوكية:

يطبق على المتدربين لائحة الانضباط لقطاع الكليات والمعاهد.

المادة التاسعة: الرسوم الدراسية وآلية استيفاء واسترجاع الرسوم:

١- يسقط حق المتدرب في الالتحاق بالبرنامج إذا لم يتم تسديد الرسوم المطلوبة في الفترة المحددة.

٢- يتحمل المتدرب/الجهة المبتعثة أي تعويض أو إصلاح ينتج عن تلف أو تعطل لأي من ممتلكات الكلية/المعهد بسبب سوء الاستخدام.

٣- يحق للمتدرب غير المبتعث في حال رغبته الانسحاب تعبئة نموذج طلب استرجاع الرسوم الدراسية حسب التنظيم المتبع لكل برنامج.

٤- تكون مسؤولية تحصيل الرسوم الدراسية والخصم من مهام الشؤون الإدارية والمالية في الكلية/المعهد.

المادة العاشرة: تعليمات عامة:

١- على المتدرب المبتعث أو من في حكمه حمل البطاقة الخاصة بالتدريب من القسم المختص ويلتزم بحملها خلال تواجده داخل الكلية/المعهد.

٢- على المتدرب المبتعث ارتداء الزي الرسمي للكلية/المعهد أو لجهة الابتعاث.

٣- يجب على المتدرب الالتزام بالمظهر العام وبما لا يخل بقيم المجتمع.

٤- يجب على المتدرب المحافظة على ممتلكات الكلية/المعهد وعدم العبث بها أو إتلافها.

٥- يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مرافق الكلية/المعهد إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

٦- الالتزام بإحضار الكتب الدراسية والأدوات اللازمة للدراسة في جميع المحاضرات.

٧- أداء الواجبات والتكليفات الدراسية وتسليمها في الوقت المحدد.

٨- يمنع منعاً باتاً استخدام الجوال داخل القاعات والمعامل.

٩- الالتزام بلغة البرنامج المحددة من قبل الجهة المقدمة للبرنامج.

١٠- يجب على المتدرب الالتزام بالأخلاق الحميدة والتعامل الحسن مع الآخرين.

المادة الحادية عشرة: حقوق المتدرب:

١- تهيئة البيئة المناسبة للتدريب.

٢- الحفاظ على سرية معلومات المتدرب الشخصية والأكاديمية ولا يفصح عنها إلا لجهة الاختصاص.

٣- إشعاره بأي قرار يتخذ في حقه، وإعطاؤه فرصة الدفاع عن نفسه.

٤- الرد على الاستفسارات والمناقشات التعليمية بشكل لائق.

٥- التزام أعضاء هيئة التدريس والتدريب بمواعيد وأوقات المحاضرات؛ وإشعار المتدرب عند حصول أي تغيير.

٦- الاطلاع على الجدول الدراسي قبل بدء الدراسة والاطلاع على سجل الحضور والغياب الخاص بالمتدرب.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة:

١- يسري العمل بهذة اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وتنسخ ما سبقها من لوائح منظمة للبرامج الخاصة؛ وتراجع بعد سنة من العمل بها.

٢- تصدر هذه اللائحة التنفيذية وتعدل بقرار من المجلس الأكاديمي لقطاع الكليات والمعاهد بالجبيل.

٣- للمجلس الأكاديمي بقطاع الكليات والمعاهد بالجبيل وحده حق تفسير نصوص هذه اللائحة.